بسم الله الر حمن الرحيم

(النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة في العقائد الإسلامية)

المقدمة:

إن النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة مرَّ بأدوار كثيرة وخطيرة ولعل من أخطرها ما حدث في بلادنا في الوقت الراهن من أقوام بدأت بتكفير مرتكب الكبيرة وانتهت بتفجير المدارس والمرافق العامة والمنازل، باسم القضاء على الكبائر من الذنوب، وقد جعلت بحثي: (النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة في العقائد الإسلامية)، وقد وزعته إلى مقدمة وأربعة أبحاث، وكل جزء قسمته إلى جمل وفقرات، وقد أنهيته بخاتمة بيّنت فيها أهم شيء مفيد من هذه الجهد.

في المبحث الأول: تكلمت عن تعريف الكبيرة وما حواه تعريفها من جهة اللغة وجهة الاسم والموقف من نسبية الإيمان والكفر في عمل مرتكب الكبيرة.

و في المبحث الثاني: بحثت عن حقيقة الخلاف في مرتكب الكبيرة بين الإيمان والكفر، والاختلاف في تكفيره بين كفر النعمة وكفر الشرك، وختمته بالحديث عن راي الوعيدية من زيادة الإيمان أو نقصانه.

وفي الجزأ الثالث: تكلمت عن عقوبة مرتكب الكبيرة عند الخوارج وغيرهم، وموقفهم من أثر الشفاعة في عاقبة مرتكب الكبيرة، وأدلة أهل السنة في إثباتها.

و في المبحث الرابع: تكلمت عن بعض الردود التي استخلصتها من أفعال الخبراء في الرد على هؤلاء في شأن مرتكب الكبيرة ومناقشة أدلتهم، وختمت المبحث بالحديث عن الروابط المشتركة بين الخوارج للموقف من مرتكب الكبيرة.

ثمّ إنني أكملت بحثي بشيء استخلصت فيه بعض الفوائد والتوصيات التي توصلت فيها من هذه الدراسة.

المبـــحث الأول: ما أُثِرَ في تعريف الكبيرة

المـطلـب الأول: تعريفها

إن كـل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وقيل: كل ما توعد الله عليـه في النـار فهو مـن الكبائر. وقال السـعدي: "كل ما أوجب الله فيـه الحد فـي الحيـاة فهـو مـن الـكبائر. ((وقد عرَّفها أهْـل السُّـنّةِ وَالْـجَمَاعَةِ فَقَـالُـوا: مرتكب الـكبيرة: هو الـــذي فعل محرّماً أو ترك واجباً ما لم يتب منه))()"، ووفق هذا التعريف فإن صاحب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان؛ ينقص إيمانه بقدر نقصان شعب الإيمان فيه، ومن طبائع النَّاس أنهم يتفاوتون في الإيمان فبعضهم يرتفع إيمانه حتى يصل إِلَى درجة عليا؛ ثُمَّ يفتر عن العبادة فينقص إيمانه بقدر فتوره، ولذلك فالإِنسَان في حاجة دائمةً إِلى التذكير؛ لأنه كلما تذكر زادت شعب الإيمان في نفسه وعظمت، ونقصت سيئاته واضمحلت.

وقـد اختـلفت المعتزلة() فـي تعريف الكبيرة علـى ثلاثة أقـاويل:

القــول الأول: جميع ما أتى فيـه الـوعيد فهو كبير، وكل ما لم يأت فيـــه الوعيد فهـو حقير.

القــول الثــاني: كـل ما أتى فيـه الوعيد فكبير، وكل ما كان مثله في العِظم فهو كبير، وكل مـا لـم يأت فيــه الوعـيد أو في مـثله فقـد يجوز أن يكون كله صغير، ويجوز أن يـكون بعضه كبيراً و بعضه صغيراً.

القول الثالث: كل فعلٍ عَمْــدٍ فهـو كبيـــر، وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة().

و قد اختلفت فرق الــخوارج: في سبب كفر صاحب الـكبيرة. وقالوا: "إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما التي فيها حد أو وعيد في القرآن، فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانياً وسارقاً ونحو ذلك" ...

–ومالت النجدات() إلى التفصيل بحسب حال المذنب، فإن كان مُصِّراً فهو كافر ولو كان إصراره على صغائر الذنوب، وأمَّا إن كان غــير مُصِّر عليها فـهو مــن المـسلــمين ولو كانت تلك الذنوب من الكبائر .

-وعرَّفت فرقة الإباضية() الكبيرة بأنها كل ما عظم من المعصية، وترتب على ارتكابها وعيد في القرآن أو في السنة الصحيحة، سواء شُرِع لها حد في الدنيا كالزنا والسرقة وقذف المحصنات، أم لم يُشرع؛ كأكل الربا وأكل لحم الميتة والدم ولحم الخنزير .

-أمَّا فرقة المرجئة() فقد أنكروا أثر العمل في الإيمان، وتبعاً لذلك فلا توجد لديهم كبيرة وكذلك لا توجد لديهم صغيرة، إذ قالوا: "هو مؤمن كامل الإيمان() "

المطلب الثاني: أثـــر اللغة في تحديد مرتكـب الكبيرة

أولاً: أثر التسميـــة في الموقف مـــن مرتكب الـكبيرة

إنَّ ممَّا عُرِفَ أنَّ الصغائر من الذنوب في دائرة الإمكان والعفو والمشيئة وكل الذي ذكر من الوعـد والوعيـد فقد صُرِفَ إلى الـكبائر مـن الذنوب كالكفر والشرك ونحوه ممَّا يوجب تحقيق اسم الشرك، قال ﷻ: "﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ..﴾ ()" مع أنَّ الله قد سمَّى المؤمن بما سمَّى به الكفرة من الفسق والفجور والظلم، إذ لزم المسلم اسم الكفر مع ما قسم الله الـبشر الذين جرى عليـهم القلم فيمـا عليـه أمرهم في الدنيا والآخرة، فقال ﷻ: " ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ ()، " و قال : ﴿من شَاءَ فليؤمن وَمَن شَاءَ فليكفر﴾ ()، وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤمنا كمن كَانَ فَاسِقًا لا يستوون﴾ ()"، ثم بيَّن ﷻ كفر المسمَّى فاسقاً فقال في أمر الآخرة ﴿ يَوْم تبيض وُجُوه وَتسود وُجُوه فَأَما الَّذين اسودت وُجُوههم أكفرتم بعد إِيمَانكُمْ﴾ ()"، فسمَّاهم جميعاً باسم المؤمن أو اسم الكافر فلا وسط في التسمية بينهما،" (). كون الأسماء لا منافع لها ولا مضار بها على أهلها؛ إنما المضار والمنافع هي في حقائق الأسماء؛ فإذا لزم

الخلود في النار بطلت فائدة الاسم إن كان مؤمنا؛ وإذا لزم دخول الجنة بطلت فائدة الاسم إن كان صاحب الكبيرة كافرًا(). وصاحب الكبيرة الغير منصوص عليها، إذا أتى بعدها بطاعات يزيد ثوابه على عقوباته فيصبح من المؤمنين، فلا نسلم بتأبيد الاستحقاق بل هو مغيا بغاية رؤية الوعيد لقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾، لجواز الخروج من العذاب بالعفو كون (حتى) في الآية ابتدائية، إلاَّ إذا كان متعمداً ومستحلاً فعله على ما ذكره ابن عباس ﷺ في قتل العمد كمن قتل المؤمن لإيمانه، أو بأن الخلود وإن كان ظاهراً في الدوام ولكن المراد ههنا المكث الطويل جمعا بين الأدلة، ولا يقال الخلود حقيقة في التأبيد لتبادر الفهم إليه، ولقوله، ﷻ: "﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾" ()، ولأنه يؤكد بلفظ التأبيد مثل قوله ﷻ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ()، وفي اللغة تأكيد الشيء فيه تقوية لمدلوله، ولأن العموميات المقرونة بالخلود متناولة للكفار، والمراد في حقهم التأبيد وفاقاً، وكذا في حق الفساق، لئلا يلزم إرادة معنيي المشترك، وهما: المعنى الحقيقي الذي أريد به الكفرة والمشركين حقيقة، و المعنى المجازي الذي أريد به زجر المؤمنين عن المعاصي كي لا يقعوا فيها رحمة بهم وشفقة عليهم() ...

ثانياً: أثر نسبية الإيمان والكفر في عمل مرتكب الكبيرة

دأبت الخوارج ومن وافقها على أن المرء ينبغي إن يكون إما مؤمنا خالصا وإما أن يكون كافرا خالصا، ولا تجعل واسطة بينهما. إذ إن الوعيدية تركز على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى ما بينهما(). فالشيء عندهم إما أبيض وإمَّا أسود، متناسين أن هناك من الألوان بينهما ما لا يعلمه إلا الله. ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجدت فرداً أو مجتمعا لا يتحقق فيه صفات

الإيمان الكامل، سارعت إلى الحكم عليه با لكفر المطلق، أو النفاق الأكبر ، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجامع شيئا من الكفر أو النفاق بحال من الأحوال. وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان أبداً ولا يلتقيان. وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان الكامل والكفر الكامل، أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يلتقيان كما دلت على ذلك (النصوص) وأقوال السلف في هذا الشأن. ففي الصحيح: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر ﷺ: "(إنك امرؤ فيك جاهلية!)"() هذا وهو أبو ذر في سابقته وصدقه وجهاده. و ثبت عنهﷺ قوله: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من شعب النفاق)"() .

وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "(القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، و قلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد فيه سراج يزهو، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فَمَثَلُ الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب)"(). وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله ﷻ: "﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾"()، وروى عبد الله بن المبارك بسنده عن علي ﷺ أنه قال: "(إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد القلب بياضًا، حتى إذا استكمل الإيمان ابْيَضَّ القلب كله. وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبد النفاق كله اسود القلب. وأَيمُ الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض كالثلج، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود كالفحم)"(). وهذا كثير في كلام السلف، والكتاب والسنة يدلان على ذلك، فإن النبي ﷺ ذكر

شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال: "(من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها)"، وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان. ولهذا قال: "(ويُخْرِجُ من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)"()، فَعُلِمَ أن من كان معه القليل من الإيمان لا يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب على قدر ما معه، ثم يخرج من النار. وعلى هذا فقوله ﷻ للأعراب: "﴿لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾"()، فقد نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك... فإن في القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير. وفي موضع آخر عرض ابن تيمية للأمر فقال: "والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، وأسوء المنافقون في الدرك الأسفل من النار، و إن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة". فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى (مسلماً) إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض". كما قال ﷻ: "﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾"(). وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضا من المؤمنين الذين فازوا با لجنة (أي مع السابقين) وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يشفع له أحد أو يعف الله عنه().

المبحث الثاني: حقيقة النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: مرتكب الكبيرة بين الإيمان والكفر

اختلف الناس في مرتكب الكبيرة أيطلق عليه اسم "مؤمن" أم لا، وهل يدخل في خطاب الله ﷻللمؤمنين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..﴾ ، أجمعت الأمَّة أنه في أحكام الدنيا يعامل معاملة المؤمن.. كعتقه في الكفارة وعدالته وشهادته وما شابهها، أمَّا عن حكمه في الآخرة فهو ليس من الصالحين الفائزين بالجنة، وربما معه إيمان يمنعه من البقاء في جهنم، وقد يدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار بقدر ذنوبه، إن لم يغفر الله له ذنوبه، لهذا قيل: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو أنه مؤمن ناقص الإيمان. والذين لا يسمونه مؤمناً يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله ﷻ: ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ () وقوله ﷻ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يستوون﴾ (). فإن هؤلاء لم يتنازعوا في الحكم على مرتكب الكبيرة، ولكن تنازعوا في اسمه. وأهل السنة والجماعة قرَّروا أنه مؤمن ناقص الإيمان. ولولا ذلك لما عُذِّبَ، كما أنه ناقص في البر والتقوى باتفاق المسلمين، لأن مراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر الله ﷻ، واجتنابهم لنهيه(). وقد عدَّ علماء التابعين صاحب الكبيرة بأنه مؤمن لِمَا عُرِفَ عنه معرفته بالرسل والكتب المنزلة من الله ﷻ، ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق، ولكنه فاسق بكبيرته، وفسقه لا ينفى عنه اسم الإيمان، والإسلام، فلما خرج واصل بن عطاء(زعيم المعتزلة) عن قول الأمة وزعم أن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، جعل الفسق منزلة بين مرحلتي الكفر والإيمان، ثم إنه وعمرو بن عبيد وافقا الخوارج في تأبيد عقاب صاحب الكبيرة في النار مع قولهما بأنه مُوَحِّدٌ وليس بمشرك ولا كافر().

وعند الجمهور: إذا أطلقت كلمة الكفر على (المُوَحِد) فا لمقصود بها كفر النعمة لا كفر الشرك وهي من قبيل قوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر)[] و (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[]. فهم لا يحكمون على مرتكب الكبيرة با لشرك، و إنما يقولون هو منافق، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يكبر و يقل، ودل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعا ملائكة أولي أجنحة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه، والذي يشدهم إلى الأرض. والاختلاف من سنن الله إذ خلق الله الناس متفاوتين ومختلفين قال ﷻ: "﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ..﴾ "[٣٥]، أي: "خلقهم هكذا مختلفين لحكمة يريدها، قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾"[].

إذ قَسَّم الله ﷻ الأمة التي أورثها الكتاب، واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف:

١-ظالم لذاته، و هو المفرِّط في فعل بعض الواجبات المرتكب بعض المحرمات.

٢-ومقتصد، وهو المؤدي للواجبات، البعيد عن المحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويعمل بعض المكروهات.

٣-وسابق للخيرات، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات.

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبق حالهم على الطبقات أو المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور[]: وهي "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان". وأخبر

اللهﷻ عن هؤلاء الأصناف الثلاثة ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ بأنهم من أهل الجنة. فكيف تحكم عليه الوعيدية وأمثالها بالضلال. وقد ذكر البخاري في صحيحه "باب: ظلم دون ظلم" واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ () قال الصحابة: "يا حبيب الله، وأيُّنا لم يظلم ذاته ؟ قال: ليس كما تقولون: فقال: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: أي: بشرك . أوَ لمْ تسمعوا إلى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ()،" ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابة فهموا من قوله "بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بيَّن لهم أن المقصود: أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدلَّ في أن للظلم مراتب متفاوتة كما أن للإيمان مراتب متفاوتة().

وصح عن ابن عباس في معنى الآية السابقة قوله : هم أمة محمدﷺأورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، و مقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب().

ولم يرد المشرع الحكيم بـ "المحرمات" التي يرتكبها الظالم لنفسه "الصغائر" دون "الكبائر" ولا المراد به التائب من جميع الذنوب، لأن هذا وذاك يدخل في صنف المقتصد أو السابق بالخيرات "فإنه ليس هناك أحد يخلو من ذنب. وتبعاً لذلك فإن كل من تاب من ذنبه فهو مِمَّن كان مقتصداً أو سابقا بالخيرات". كذلك من اجتنب الكبائر كَفَّرَت عنه السيئات، كما قالﷻ: "﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾()". فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعود الجنة. ولو بعد أن يُعذب و يُطهر من الخطايا. و المسلم مهما كان مقتصداً أو ظالما لنفسه، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، وأن يستنكر المنكر الذي تطفح به الحياة من حوله ويرفضه، والعلماء العاملين لا ينفون

عن مرتكب الكبيرة اسم الإسلام ولكن يسلبون عنه أسماء المدح، فشارب الخمر لا يقولون: إنه من المحسنين ولا يذكرون إنه من المقربين، ولكن يستحق أن يقَالَ فيه: "إنه فاسق وعاص وفاجر وغيرها من أسماء الوعيد، فتسلب عنه أسماء المدح، ولا يطلق عليه اسم الكفر أبداً". "وكذلك الظلم فتارة يطلق عَلَى الشرك، ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ()، وتارة يطلق عَلَى المعاصي التي دون الشرك": ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ ()، أي: "من ارتكب كبيرة قد يطلق عليه أنه ظالم: لأنه وضع الشيء في غير موضعه، ويطلق عَلَى الكافر ظالم لأنه صرف العبادة لغير الله، وحقها أن تكون لله ﷻ، ثمَّ إن أهل السنة مجمعون كلهم على أن مرتكب الكبيرة غير كافر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، وعلماء الأمَّة متفقون على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان والإسلام؛ وأنه لا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود في جهنم مع الكافرين"، للأدلة الآتية:

"أولاً- كون الله قد جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.. ﴾()"، فلم يُخرج القاتل من الذين آمنوا؛ وجعله أخا لولي القصاص؛ والمراد بالأخوة هنا أخوة الدين بلا ريب.

ثانياً- لقوله ﷻ: "﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(). جعله أخاً لأخيه المؤمن".

ثالثاً- ونصوص الكتاب والسنة و الإجماع تدل على أن الزاني، والسارق، والقاذف، لا يُقتل بل يقام عليه الحد. ممَّا يدل على أنه ليس بمرتد، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "((من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار))"() فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فألقيت عليه ثم رمي في النار))()، فتأكد أن الظالم يكون له حسنات

يأخذها المظلوم منها حقه()". ممَّا تقدم نجد أن أهل السنة اختلفوا بينهم في مفهوم الإيمان والكفر اختلافاً لفظياً لم يترتب عليه أي فساد في الدين وهو:

أولاً–اختلفوا هل يكون الإيمان على مراتب، أي: "إيماناً دون إيمان".

ثانياً–كما اختلفوا هل يكون الكفر على مراتب، أي: "كفراً دون كفر".

"وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمَّى الإيمان هل هو قول وعمل يزيد و ينقص أم لا بعد اتفاقهم على أن من سمَّاه الله ﷻ ورسوله كافراً نسميه كافراً إذ من الممتنع أن يسمي الله (الحاكم بغير ما أنزل الله) كافراً، ويسميه رسوله كافراً ونحن لا نطلق عليه اسم الكفر، إلاَّ أنه كفراً عملياً لا كفراً اعتقادياً، ممَّا يدل أن الكفر على مراتب" أي: كفر دون كفر، كما أن الإيمان على مراتب أي: "إيمان دون إيمان"، فيكون المراد هنا بالإيمان: التصديق وفي هذه الحالة لا يدخل العمل في مسمَّى الإيمان، ومُسمَّى الإيمان والكفر لا يزيدان ولا ينقصان، كما تقدم في مطلب أثر التسمية في الموقف من مرتكب الكبيرة()".

ووفق هذا الفهم فإن أحداً من أهل التوحيد لو ارتكب ذنباً أو ذنوبا كثيرة صغائر أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقَبِلَه عن الله فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة قال ﷻ: "﴿..وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾()". "فالعصاة ومرتكبي الكبائر لا يخلدون في النار بمقتضى مبدأ (العدل الإلهي) أصل المعتزلة الذي بموجبه جعلوا مرتكب الكبيرة خالداً مخلداً في جهنم وغفلوا أو تغافلوا عن قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ..﴾() ()".

فيقولون: "إن الشخص الواحد، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات وعُذِّبَ بها، وله حسنات يدخل بها الجنة". فإن هذه الفِرَق لم تتنازع في حكمه ولكنها تنازعت في اسمه فقط.

فقالت المرجئة: "هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة قالوا أنه مؤمن ناقص الإيمان". ولولا ذلك لما عُذِّب، كما أنه "ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين".

كذلك من اجتنب الكبائر كُفِّرَتْ عنه سيئاته، كما قال ﷻ: "﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ ()".

وحكي عن غالية المرجئة: "أنهم قالوا: "إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار" كونهم يعتقدون أن الإيمان هو مجرد التصديق فحسب، "فمن صدق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان ولو نطق بالكفر، وأحل المحرمات، وفعل غير ذلك من الأمور التي هي كفر بواح". والتصديق عندهم يتساوى فيه العباد، والأيمان عندهم لا يقبل الزيادة أو النقصان، إما أن يعدم كله، وإما أن يوجد كله، ولا يقبل التبعيض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا يتفاضل الناس فيه، فالملائكة والأنبياء والصديقين وفُسَّاق الأمَّة وأهل الخنا والفجور كل هؤلاء سواء في الإيمان()".

أما الخوارج والمعتزلة فإنهم جعلوا الفسق والضلال والفجور والكفر بمعنى واحداً، وقالوا: "مرتكب الكبيرة لا يقبل عفو ولي القصاص عنه، ولا تجري عليه الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، لأنه خرج من الدين بزعمهم()".
"والمشكلة عند بعض الفرق الإسلامية أنها قد ساوت بين الكفر وبقية ألفاظ المعاصي وهذا من الأخطاء الفاحشة إذ إن معناها ليس واحداً، إذ إن الضلال قد يكون كفراً وقد يكون عصياناً"، والفسق قد يكون كفراً مثل فسق إبليس كما قال الله عنه: "﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ()" وقد يكون معصية "﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾()"، أي: "الذين يقذفون المحصنات".

المطلب الثاني: مرتكب الكبيرة بين كفر النعمة وكفر الشرك

"ذهبت الخوارج ومن وافقها إلى أن كل من يرتكب ذنباً واحداً ولم يوفق للتوبة حبط عمله"، واتصف بكونه كافراً وإلى هذا ذهبت فرقة (الأزارقة) إذ قالوا إنَّ العاصي كافر باللهﷻ كفر شرك يخرج به عن ملة الإسلام جملة هو وزوجته وأولاده، ويــكون مخلداً في النار مع سائر الكفار واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: "ما ارتكب إلا كبيرة واحدة، إذ أمر بالسجود لآدم فرفض وهو في ذاته عارف وحدانية الله ﷻ وبعض غلاة الخوارج ذهبوا إلى حد اعتبار مرتكب الإثم مستحقاً للموت شأنه شأن المرتد، وقد عمدوا إلى تكفير علي ﷺ وتكفير أكثر الصحابة()"، "و يجمع الـخوارج كلها ما حكاه الحسن البصري من تكفيرهم علياً و عثمان وأصحاب الجمل والحَكَمين ومن صَوْبَهُما أو صَوْبَ أحدهما أو رضي بالتحكيم()". ومن أكثرهم اعتدالاً الإباضية الذين قسَّموا الكفر إلى قسمين: كفر الشرك، وكفر النعمة، مَثَلُهُم مِثْل إخوانهم من النجدات من فرق الخوارج فهم لا يكفِّرون مرتكبي الذنوب، فيقولون عنه كافر نعمة لا كافر دين.

وقد فسّر هود بن محكّم قوله "ﷻ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾()" بمعنى: "ولا تَكْفُرُوا النِّعَم، وهذا لا حجة لهم فيه لأن كفر النِعمة عمل يقع من المؤمن والكافر، وليس هو ملة ولا اسم دين، فمن ادّعى اسم دين وملة غير الإيمان المطلق والـكفر المـطلق، فقد أتى بما لا دليـل عليه. لأن الـتكفيـر إنه يكون بالمنكرات وهي ليس فيها وعيد مخصوص فأمَّا الذي فيه حدٌ أو وعيد في القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه، شبه نعته زانياً وسارقاً وغير ذلك، و كفر الخير كاقتراف كبائر الذنوب والمعاصي"، فقد قسموه إلى نوعين:

"١- صغائر الذنوب التي لم يثبت على فاعلها حد في الدنيا، أما إذا أصر العبد على الصغائر فهو هالك.

٢- كبائر الذنوب، فإن كان غير مستحل لها كالقتل والزنا؛ فهي تستوجب الحد. أما المستحل لها بتأويل خاطئ، فإنه يُدعى إلى الحق وترك الاعتقاد الباطل والبراء من أئمة الضلال؛ فإن أجاب إلى الحق أصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فإن أبى أجري عليه حكم المسلمين، وإن امتنع ناصبه الإمام الحرب،

ولا يحل له منهم إلا دماءهم، ويستدل الإباضية على تسميتهم لصاحب الكبيرة بأنه كافر حسب تفسير علمائهم لآيات القرآن الكريم" ففي قوله "ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾()" أن الذي لم يتخذ ما أنزل الله ديناً ويقرّ به فهو كافر، وفوق ذلك فإن الكبيرة التي اقترفها ولم يتب منها أو لم يقم عليه حدها قد أحبطت الطاعات التي قام بها. ويبررون سر تشددهم فيقولون: "والحكمة في خلود أهل الكبائر في النار أن العاصي إذا عصا فقد عصا رباً عظيماً لانهاية لعظمته فكذلك يكون عذابه بخلود لانهاية له ولذا قيل لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر إلى من تعصيه".

المطلب الثالث: زيادة الإيمان و نقصانه عند الوعيدية

"ذهبت الخوارج والمعتزلة مذهب أهل السنة في تعريف الإيمان من حيث شموله للأعمال والأقوال والاعتقادات، إلا أنهم فارقوا أهل السنة بقولهم إن الإيمان كل واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يفيد التبعيض".

"ومن هنا كان الإخلال بالأعمال وارتكاب الكبائر عندهم مُخرج من الإيمان"، "على خلاف بينهم في تسمية مرتكبها كافراً،" وقد قطع الخوارج بكفره، "ونازعهم المعتزلة في الاسم وقالوا نحن لا نسميه مؤمناً و لا كافراً،" "وإنما هو في منزلة بين المنزلتين أي: بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر،" ثمَّ اتفقوا جميعاً أنه يوم القيامة خالداً مخلداً في نار جهنم. "وأصل غلطهم ومنشأ ضلالهم "أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب"، ومستحقاً للعقاب، و الوعد، والوعيد، والحمد، والذم في وقت واحد، بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: "الإيمان هو الطاعة فيزول الإيمان بزوال بعض الطاعة، ووافقتهم المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا: إن إيمان الفُسَّاق كإيمان الأنبياء والمؤمنين". "وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبَّة تزول بزوال بعض أجزائها

كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام كالسكنجبين() إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبين،" قالوا: "فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضه وهذا باطل"()، للأسباب الآتية:

-"أحدها: أن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان أو في الأعراض. إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعضها زوال سائرها، سواء سميت مركبة أم مؤلفة أم غير ذلك".

-الثاني: "إن ما مثَّلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر".

-"الثالث: أن كون الشيء المركب لم يبق على تركيبه بعد زوال شيء من أجزائه منه، لا نزاع فيه بين العقلاء، ولا يقول أحد أن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً،" كما قال النبيﷺ:

"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"()، "فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال بعضه الآخر ليس بصواب".

-الرابع: أن المركبات(وفق علم المنطق) على وجهين:

"أحدهما: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم عليه. ومثاله السكنجبين والعشرة، فإن هذا النوع يزول عنه اسمه عند زوال بعض أجزائه منه، ولا يطلق الاسم إلا على الهيئة المركبة مجتمعة".

ثانيـهما: "ما لا يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم عليه. ومثاله: جميع المـــركبات الـمتشابهة الأجزاء، و كذلك كثيـر مـن المختلفـة الأجزاء فإن والـموزونات كا لحنطــة والتراب والماء.. وكذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم هو الاسم باق كما هو. فبطل قولهم، أنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول كله".

-الخامس: "أن هذا القـول مخالف لنـصوص الوحيين الدالة على أن للإيمان أجزاء وأبعاضاً".

مثل قـولهﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"() ومن الـمعلوم أنَّ بإزالة (إماطة الأذى) ونحوها، لا يَزُل اسم الإيمان، ومثل قوله ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان" فأخبر أن الإيــمان يتبعض يذهب بعضـــه ويبقى بعضه، وعَدَّ ذاك من الإيمان، فعُلِمَ أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وقد يكون البعض المتروك من الإيمان ليس شرطاً في وجود الآخر، وليس هو شرط في قبوله، "كفعل بعض الكبائر وترك بعض الواجبات فيما دون الكفر. وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر، لكن بقي أن يقال: إن هذا البعض الآخر الزائل إما أن يكون شرطاً في ذلك البعض وقد لا يكون شرطاً فيه، فالشرط كمن آمـن ببعض الكتـاب وكـفر بـبـعضه، أو آمـن بـبـعض الرسل و كفـر بـبعضهم،" كما قال"ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾()"، فأصبح المزائل شرطاً في بقاء الإيمان أو زواله.

-"السادس: أن ما يجب على العباد من شرائع وأحكام يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا ممَّا يتنوع به نفس التصديق، ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز و غير ذلك من الأسباب، ممَّا يعني اختلاف العمل".

-"السابع: أن كون الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر دلت عليه نصوص صحيحة و صريحة"().

-"الثامن: أن أجزاء الإيمان مختلفة متفاوتة، فمنها ما يزول الإيمان كلية بزوالها كفعل أمر كفري ناقض للإيمان، ومنها ما يزول كمال الإيمان الواجب بزولها كفعل كبيرة من الكبائر، ومنها ما يزول كمال الإيمان المستحب بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق مثل الصلاة إذ فيها ماله أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً".

-"التاسع: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، ففي حالة عدم، التلازم،" قوله"ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾()"، وفي حالة التلازم قوله "ﷻ: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾()". "ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من غلب إيمانه وفيه شعبة من النفاق. ومِمَّا تقدم يتبين لنا أن قول الخوارج و المعتزلة في عدم زيادة الإيمان أو نقصانه يعد باطلاً، ولذلك أخذوا يتأولون النصوص الواردة المصرحة بزيادة الإيمان على أن المراد بالزيادة فيها زيادة الألطاف أو الأدلة أو الثواب أو غير ذلك من التأويلات المريبة كل الريبة()". "فمن هذين النقلين يظهر أن قولهم في الإيمان هو عدم قبوله للزيادة والنقصان، وما ورد من النصوص دالاً على ذلك

مُتَأولْ عندهم على الألطاف أو الثواب أو غير ذلك فتصريحهم هذا بزيادة الإيمان ونقصانه على هذا المعنى لا يعد في الحقيقة قولاً بزيادة الإيمان ونقصانه كما فهمه أهل السنة، إذ لا عبرة بالتصريح إذا كان الغرض منه هو التأويل والتعطيل. و سبق أن ذكرت عن أهل السنة أن الإيمان عندهم يزيد من جهة الاعتقادات والأعمال ومن جهات أخرى عديدة، وهذا ما لا يقول به أحد من هذه الفِرَق مطلقاً لا المعتزلة ولا غيرهم".

المبحث الثالث: جزاء مرتكب الكبيرة

أجمعت الأمَّة إن مرتكب الكبيرة قد عمل خيراً وهو: إيمانه، وعمل شراً وهو: "كبيرته، فقد يعاقب على كبيرته، وقد يثاب على إيمانه. ممَّا يعني أن من يرتكب الكبائر من المؤمنين هو دون منزلة الكافر، فيعاقب على كبيرته إن مات وهو قائم على كبيرته، ثم ينال شفاعة نبيه المصطفى ﷺ، فيخرج من النار بإذن الله ﷻ. إن الثواب فضلٌ وَعَدَ الله به عباده، وإخُلاف الوعد نقصٌ تعالى الله عنه، والعقابُ عدلٌ توعد الله عليه، وله العفو عنه، قال ﷺ: (إذا أَحسنَ أَحدُكم إسلامَهُ فكلُّ حسَنةٍ يعمَلُها تُكتَبُ له بعَشْرِ أَمثالِها، إلى سَبْعِمِائةِ ضِعْفٍ، وكلُّ سيئةٍ يَعمَلُها تُكْتَبُ له بمثْلِها)()"، وليس في خُلف الوعيد نقص، ومرتكب الكبيرة من المؤمنين لا يخلد في النار لقوله "ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾()".

المطلب الأول: جزاء مرتكب الكبيرة عند الخوارج ومن وافقهم

من المسلمات عند الخوارج أنه لا يجتمع في الشخص إيمان ونفاق في وقت واحد. قالت الخوارج والمعتزلة: "لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق عليها العقاب". (فالبكرية)() "زعمت أن الكبائر التي التي تكون من أهل القبلة نفاق كلها، وأن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة عابد للشيطان، مكذب لله ﷻ، جاحد له، وهو منافق في الدرك الأسفل من النار، مخلد فيها أبدا إن مات مصراً عليها، وأنه ليس في قلبه لله ﷻ إجلال

ولا تعظيم، وإن الإصرار على الصغائر كبائر، وكان (بكر زعيم هذه الفرقة)" ()، يزعم أن الإنسان إذا طبع الله ﷻ على قلبه لم يكن مخلصاً أبداً، وحكي عنه قوله: "أن الإنسان مأمور بالإخلاص مع الطبع وإن الطبع الحائل بينه وبين الإخلاص عقوبة له، وإنه مأمور بالإيمان مع الطبع الحائل بينه وبين الإيمان"(()). "وقد زعمت الخوارج والمعتزلة أن لا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه، ومذموماً من وجه آخر، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا في وقت واحد، بل من دخل إحداهما لن يدخل الأخرى، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار". في خلاف واضح مع الجمهور القائلين بأن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعود بالجنة. "ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا ثمَّ يدخل الجنة. على أن المسلم مهما يكن مقتصداً أو ظالماً لنفسه، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، ولا يرضى بالمنكر الذي تطفح به الحياة من حوله، فإن أدنى درجات الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه، أي يكرهه ويتألم منه ويسخط عليه، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع، وأرفع من هذا وذاك أن يغيره بيده إن استطاع"(). "وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان)"().

المطلب الثاني: جزاء مرتكب الكبيرة عند المعتزلة ومن وافقهم

"صاحب الكبيرة عند المعتزلة في الدنيا له اسم بين الاسمين، وحُكْم بين الحُكْمَين، لا يكون اسمه اسم الكافر، و لا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا يكون حكمه حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم هو أصل المنزلة بين المنزلتين، فإن المكلف لا يخلو؛ إما أن يكون من أهل الثواب، وإمَّا أن يكون من أهل العقاب. فإن كان من أهل الثواب، فلا يخلو؛ إمَّا أن يكون مستحقاً للثواب العظيم"(كالأنبياء، والرسل، والملائكة) "أو أن

يكون مستحقاً لعقاب دون ذلك كأن يكون (فاسقاً، أو فاجراً، أو ملعوناً) فحصل من هذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً، ولا كافراً، ولا منافقاً، بل يسمى فاسقاً. وكما أنَّه لا يسمى بأسمائهم فهو إذن لا تجري عليه أحكامهم، بل له اسم بين الاسمين وحُكْمٌ بين الحُكْمين، وهو إن لم يتب فهو في الآخرة خالدا مخلدا في النار، وإن عاش على الإيمان والطاعة عشرات السنين. "ولم يفرِّقُوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة، واقعة قبل الطاعات أم بعدها أم بينها". "فقد عدُوا مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً وليس كافراً، فوصفوه بالفسق، وهي بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا، أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة، لأنه لم يعمل بعمل أهل الجنة، ولا مانع عند المعتزلة من أن نسميه مسلماً لكونه يظهر الإسلام وينطق بالشهادتين، ولكنه لا يسمى مؤمناً. وربطوا الثواب والعقاب بالأعمال ربطاً حتمياً، وغلا بعضهم في التعبير فقال: يجب على الله إثابة المطيع، ويعاقب المسيء مرتكب الكبيرة؛ فصاحب الكبيرة إن مات ولم يتب لا يجوز لله أن يعفو عنه، لأنه توعده بالعقاب، فلو لم يُعاقِبْ لزمه الخلف في وعيده"(). "وذهب المعتزلة إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات، وبعضهم يذهب إلى المعادلة الآتية: فمن زادت معاصيه على طاعاته أحبطتها، ومن زادت طاعاته على معاصيه نجا وسلم".

"وقد اتفقت الوعيدية على أن مرتكب الكبيرة خالداً مخلداً في النار، ولكن اختلفوا في (التسمية) ففي الدنيا قالت الخوارج نسميه كافراً، وقالت المعتزلة نسميه فاسقاً، فالخلاف بينهم هو خلاف في التسمية فقط، وقد أقر أهل السنة بأنه يستحق الوعيد المترتب عليه كما وردت به النصوص، ولكنهم لا يوجبونه على الله"() وثمَّة فرقٌ بين الحُكمين.

"وإن غلاة الخوارج عدُّوا مرتكب الكبيرة كافر خارج من الملة، و عدُّوا مرتكب الكبيرة لا كافر ولا مؤمن، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين. و من عجيب أقوالهم أنهم يقولون: هذا حكمه في الدنيا، وأما في الآخرة فحكمه أنه خالد مخلد في النار لا يخرج منها أبداً، والخلاف بين المعتزلة وبين الخوارج هو في الحكم عليه في الدنيا"، لقولهم: "أصحاب الكبائر كفَّارا، وأجروا عليهم أحكام الكفر، وأما المعتزلة فقالوا: إنهم يخرجون من الإيمان بالكبيرة، لكنهم لا يدخلون في الكفر، وإنما يبقون في منزلة بين المنزلتين، وهي بدعة غريبة لم تُعْرفْ إلا عنهم". آخذين بظاهر الحديث الصحيح: "(لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)"()، "وليس في دلالة الحديث أنه يكفر، ولكن يرتفع الإيمان عنه في حالة مزاولته الزنا إذ يرتفع عنه الإيمان حتى يصبح كالظلة فوق رأسه، ولم يقل أحد بأنه خرج من دائرة الإسلام، فالإسلام دائرة واسعة، وداخلها دائرة الإيمان، وداخل دائرة الإيمان دائرة الإحسان، فكل محسنٍ مؤمنٌ، وكل مؤمنٍ مسلمٌ، و ليس كل مسلم مؤمن، وليس كل مؤمن محسن".

المطلب الثالث: أثر الشفاعة في جزاء مرتكب الكبيرة

"الشفاعة من عقائد المسلمين المتواترة وقد أشار إليها الباريﷻ في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ولا يجوز أن يقال إن اللهﷻ لا يرتضي أن يُشفَعَ لصاحب الكبيرة، إذ إن المذنب كلما كان ذنبه أكبر كان إلى الشفاعة أحوج، فصاحب الكبيرة من أهل القبلة من أحق النَّاس بالشفاعة،" ولا تعارض مع قولهﷻ" ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ﴾()"، "لأن المراد بالمُلك في هذه الآية الدفع بالقوة، بينما الشفاعة تذلل من الشافع للمشفوع عنده وإقامة الشفيع بذلك من المشفوع له، فلا يوم أليق به وأشبه بأحواله بيوم الدين وقد ورد عن

المصطفىﷺ في إثبات الشفاعة وإخراج قوم من أهل التوحيد من النار وإدخالهم في الجنة أخبار صحيحة قد بلغت حد التواتر، وفي مغفرة الله تبارك وتعالى لأهل الكبائر ما دون الشرك وردت أخبار لا تقل عن أخبار الشفاعة()"... "ثمَّ إن لم يستفد صاحب الكبيرة من الشفاعة فلمن شرعت إذن، لأن التائب يدخل الجنة بعفو الله وتوبته عليه، والمؤمن والمخلص يدخل الجنة بإيمانه، فلم يبق إلا مرتكب الكبيرة"(). "ورحمة الله وسعت كل شيء فلا يعقل أن تضيق بمرتكب الكبيرة والأدلة على ذلك كثيرة". وهناك بعض الأخبار رويت عن النبي ﷺ احتجت بها الوعيدية، "بأن مرتكب الكبيرة إذا مات قبل التوبة منها فهو خالد مخلد في النار ويحرم عليه دخول الجنة"(). وقد أنكروا الشفاعة، سيما شفاعة النبي ﷺ والمؤمنين وغيرهم، فمن عقائدهم: "(أنه إذا دخل أحدٌ النار لا يخرج منها أبداً، وهذه مبنية على قاعدتهم في الحكم على مرتكب الكبيرة، إذ إن مرتكب الكبيرة عندهم كافر، وهو من أهل النار، ولا يخرج منها أبداً لأنه كافر، وقالوا صاحب الكبيرة خالد مخلد في النار، ولا تنفعه الشَّفَاعَة، فلا شفاعة له سوى عمله، يعمل الطاعات فيدخل الجنة، و يعمل السيئات فيدخل النار، أما أن يشفع له شخص آخر وهو لم يعمل عملاً يدخله الجنة، فلا شفاعة له، فأغلقوا الباب مطلقاً"(). "وقد تطرَّف الخوارج في حكمهم على مرتكب الكبيرة حتى جعلوه كمن ترك شهادة أن لا إله إلا الله، كافراً خارجاً من الملة في الدنيا، وفي الآخرة خالداً مخلداً في النَّار، وَقَالُوا: الشَّفَاعَة لا تنفع الكافر الخارج عن الملة، ومرتكب الكبيرة قد خرج من الدين في الآخرة، والاختلاف بين الوعيدية هو في اسمه في الدنيا (فقط)، فالخوارج مثلاً قالوا: هو كافر في الدنيا وفي الآخرة خالداً مخلداً في النار، خلافاً للمرجئة الذين قالوا: من أخلص للهﷻ مرة في إيمانه لا يكفر بارتداد، ولا بكفر، ولا يكتب عليه كبيرة قط، فسلك الحسن ﷺ طريقة بينهما وقال المؤمن الموحد

الفاسق هو في مشيئة اللهﷻ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة و إن شاء عاقبه بفسقه ثم أدخله الجنة"().

المبحث الرابع: باب الردود على المعتزلة ومن وافقهم

المطلب الأول: جملة الردود على المعتزلة في موقفهم من مرتكب الكبيرة

وصمَ المعتزلة ومن وافقهم مرتكب الكبيرة بالنفاق وذلك من وجهين:

"الوجه الأول وجه نقلي وهو قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا ائتُمن خان)"()، قال الإيجي: "هذا الحديث متروك الظاهر، لأن من وعد غيره أن يخلع عليه خلعة نفيسة ثم أخلفه لم يخرج بذلك عن الإيمان إلى النفاق إجماعاً،" وقيل: "معناه أن هذه الخصال الثلاث إذا صارت معاً وصفاً لشخص كانت علامة على نفاقه، ألا ترى أن إخوة يوسف وعدوا أباهم أن يحفظوا أخاهم فأخلفوا وأتمنهم أبوهم فخانوا وكذبوا عليه وما كانوا منافقين اتفاقاً، على أن العلامة الدالة على شيء قد لا تكون قطعية الدلالة فيجوز تخلف المدلول عنها"().

"الوجه الثاني: وجه عقلي وهو أن من اعتقد من العقلاء أن في هذا الجحر حية لم يدخل يده فيه، فإذا زعم ذلك ثم أدخل يده فيه، عُلِمَ أنه فعله لا عن اعتقاد، وكذا الحال فيمن ارتكب الكبيرة، قلنا مضرة الحية عاجلة محققة بخلاف عقاب الذنب فإنه آجل وغير عاجل إذ يجوز التوبة والعفو عن ذنبه،" لقوله "ﷺ: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)"()، وقوله: "إن الله يقبل التوبة عن عبده ما لم يغرغر"()، ()

وقد احتُجَّ على المعتزلة بوجهين آخرين:

"الأول: أن الفاسق ليس مؤمنا كون الإيمان عبارة عن الطاعات، ولكنه ليس كافراً بالإجماع، لأن الصحابة ومن بعدهم من السلف كانوا يقيمون عليه الحد في الزنا، وشرب المسكر، وقذف المحصنات، ولو كان كافرا لقتلوه، ولم يحكموا بردته، وفوق ذلك كانوا يدفنونه في مقابر المسلمين، مع إجماعهم على أن الكافر لا يعمل معه هكذا، أضف إلى ذلك من كون الفاسق كافراً يلزم عنه بينونة المرأة عن زوجها بمجرد رمي الزوج إياها بالزنا من غير لعان وقضاء قاض، لأنه إن صدق الزوج فهي كافرة بارتكاب الزنا، وإن كذب فهو كافر بارتكاب قذف المؤمنة، فكانت البينونة واقعة على التقديرين، ولم يرد في تاريخ الأمة أن حكموا بكفر المتلاعنين" ().

"الثاني: ما قاله واصل بن عطاء لعمرو بن عبيد فرجع إلى مذهبه وهو أن فسقه معلوم وإيمانه مختلف فيه فنترك المختلف فيه ونأخذ بالمتفق عليه،" ولم يسمعا بقول رسول الله ﷺ "(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن و لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)"()، "ولعله أراد وهو مؤمن أي: مطلق الإيمان، لكنه ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة وبما ترك من الانزجار عنها، ولا يوجب ذلك تكفيراً بالله ﷻ وحيثما ورد تشديد على من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة فإن المراد به نقصان الإيمان فحسب،" قال"ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ()()". والمؤمن صاحب الكبيرة لم تُحِطْ به خطيئته لأن رأس الخطايا هو الكفر وهو ليس موجودا منه فصحَّ أنه لا يخلد في النار، وإن قيل هذا معارض بقوله"ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ

الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾()"، "فَوَعَدَ الجنة لمن جمع بين أصل الإيمان وفروعه، وصاحب الكبيرة تارك الصالحات فصح أن وَعْدَ الجنة ليس له، قيل له، التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهو مبعض أي أنه كان قد عمل عملاً صالحاً وآخر سيئاً فمنَّ الله عليه، لِمَ لا يجوز أن يمُنَّ على المُعاند فَيُكَفِّر بإيمانه الذي هو أحسن الحسنات ويكفِّر بصلواته وما يأتي به من الحسنات ما اقترفه من السيئات،" كما قال"ﷻ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾()" ثمَّ إن التائب مغفور له من غير تعذيب والمُصِّر قد يعذب بذنبه مدة ثم يدخل الجنة لقوله "ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ()()".

المطلب الثاني: مناقشة بعض أدلة الوعيدية بشأن مرتكب الكبيرة

حَكَمَ الوعيدية على العاصين بالخلود في النار وقد أجمعوا على أن الله ﷻ "يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إلاَّ (النجدات) فإنها لا تقول بذلك. كما قالوا أن مرتكبي الكبائر يعذّبون عذاب الكافرين، ويمكن تلمّس ما ذهبت إليه الخوارج من تكفير أهل الذنوب من تأويل بعض الآيات والأحاديث، ونأخذ من تلك الأدلة" قوله"﴿ :ﷻوَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾()، فكل مرتكب للذنوب حكم على نفسه بغير ما أنزل الله يصبح كافراً". مع أن المراد بالآية: "من لم يحكم بشيء ممَّا أنزل الله أصلاً، أو المراد بالآية: "التوراة بقرينة ما قبله وهو قوله"ﷻ: ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾" "فيختص باليهود من دون المسلمين ثمَّ إنَّنا لسنا متعبدين بها".

واستدلوا بقوله "ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾()" فجعلوا تارك الحج كافر، وعدُّوا ترك الحج ذنب، وكل مرتكب للذنب يعدُّ كافرا. وقد رد علماء الأمة هذا الاستدلال كون المراد بالكفر في هذه الآية من جحد وجوب الحج، وليس من تركه لسبب ما. واستدل الخوارج بقوله"ﷻ:

﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾()"، ووجه استدلالهم بالآية: "أن صاحب الكبيرة لا بد وأن يجازى، وقد أخبر الله في القرآن الكريم أنه لا يجازي إلا الكفور، والفاسق ثبت مجازاته، فيكون كافراً بنص القرآن الكريم". وقد رد الإيجي هذا الاستدلال وقال: "« هو متروك الظاهر إذ يجازي غير الكفور وهو المثاب، لقوله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾()"، ثمَّ استدلوا بقوله "﴿ :ﷻيَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾()" فقالوا: "الفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم، فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم، ووجب أن يسمى كافراً، فردّ عليهم الإيجي،" قائلاً: "« لا نسلّم أن كل فاسق كذلك، بل هي واردة في بعض الكفار". لقوله "ﷻ: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾()،" "وأما ما استدلوا به على بدعتهم في تكفير عصاة المسلمين فقد أساؤوا فهم الآيات والأحاديث وحمّلوها ما لم تحتمل()". كما تقدم، ومنها:

"أولاً: قوله ﷻ ﴿ أَن الْعَذَابَ على من كذب وَتَوَلَّى﴾ () قلنا "متروك الظاهر: للاتفاق على عذاب شارب الخمر والزاني مع أنه غير مكذب لله ﷻ، للفرق الواضح بين المكذب، ومن يلزمه التكذيب".

ثانياً: قوله "ﷻ ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى. لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى. الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ()، والفاسق يصلاها،" قيل: "لعلها نار خاصة".

ثالثاً: "قوله ﷻ في حق من خَفَّتْ موازينه، ﴿ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾()" والفاسق من خفت موازينه، "قيل بل ثقلت موازينه بالإيمان، كما ورد في حديث النجوى"()...

رابعاً: "قالوا إن مرتكب الكبيرة من أصحاب المشأمة، قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ ()". "فدلَّ على أنَّ كل من كان من أصحاب المشأمة

فهو كافر، مع أن ما ذكروه من معنى الآية هو من باب إيهام العكس فإنها تدل على أن كل من كفر كان من أصحاب المشأمة وهذا لا ينعكس كليا كما توهموه، ثمَّ ينتقض استدلالهم، بالزاني والسارق المُصدِّقين بما هو من ضروريات الدين فإنهما من أصحاب المشأمة مع عدم تكذيبهما".

خامساً: "وقوله ﷻ ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ()"، وهذا يقتضي أن كل فاسق كافر، مع أن الحصر الذي ذكروه ممنوع كونه مستفاد من الآية، لأن الكافر لغة كأي فاسق، وإن لم يطلق لفظ الفاسق عليه في العرف الطارئ، فلا ينحصر الفاسق مطلقا فيمن كفر، بل المنحصر فيه الفاسق كامل الكفر. "وقالوا في قوله ﷻ ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ()" والفاسق آيس من روح الله كما توهموا، "مع أن الفاسق لا يمكن الحكم عليه بسوء الظن بالله".

سادساً: قوله"ﷻ ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ () مع قوله ﷻ ﴿ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ()"، "مع أن المفرد المحلى باللام لا عموم له، فليس المراد به الخزي الكامل".

سابعاً: "﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ ()" إلى قوله"ﷻ ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ ()،" وفي هذه الآيات ذكر قسمان"، وهذا لا يدل على عدم وجود الثالث وهو العفو، مع أن التخصيص ظاهر".

ثامناً: قوله"ﷻ: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ()،" "وباستدلالهم هذا يلزم تكفير الأنبياء إذ اعترفوا بظلمهم، وهذا باطل".

تاسعاً: قوله "ﷻ: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ ()"، وظاهر الآية يقتضي أن كل فاسق مأواه النار، "وهذا باطل قطعاً".

عاشراً: ومن السنة احتجوا بقوله"ﷺ: (من ترك صلاة متعمداً فقد كفر)،" وقوله" ﷺ: (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)،" وهي أحاديث آحاد وأحاديث الآحاد لا تُعَارض بالإجماع.

حادي عشر: "وقالوا إن ولاية الله وعداوته ضدان، فلا واسطة بينهما، وعرف أن ولاية الله إيمان، وأن عداوته كفرٌ، وقد توهموا، لأن التسليم بعدم الواسطة بين كل ضدين باطل"().

المطلب الثالث: أدلة أهل السنة في حسن عاقبة وجزاء مرتكب الكبيرة

"رفع أهل السنة عدة أدلة واضحة ودامغة في وجه الوعيدية، تعطي فرصة ثمينة لمن أسرف على نفسه وارتكب بعض الكبائر، بأن يعيش حياة طبيعية ومستقرة كعضو فاعل ومؤثر في المجتمع، ويرجو الله أن يشمله بعفوه ومغفرته،" وقالوا:

"١-مرتكب الكبيرة يستحق المغفرة: وذلك في ستة مواضع من القرآن الكريم، في النساء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾()". "وهذا مما استدل به العلماء على أن صاحب الكبيرة قد يغفر له بدلالة" قوله "ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾()".

"٢-ثمَّ إن مرتكب الكبيرة يستحق الرحمة: وذلك في عشرة مواضع من كتاب الله، في الأنعام ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ()()".

٣- "ثـمَّ إن مرتكـب الكبيـرة يسـتحق الجنـة: وذلـك فـي أربعة مواضع مـن كتاب الله، في التوبة ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ()()".

٤- "ثمَّ إن مـرتكب الكبيـرة داخل فـي دعاء الـملائكة والأنبياء: وذلك في خمسة مواضع من كتاب الله، في غافر ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ()، ()".

٥- "ثمَّ إن مرتكب الكبيرة لا يستحق الوعيد وأن الـمستحق له هـو الكافر وحده: وذلك في خمس عشرة آيـة، مـن كتاب الله، في النساء ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ()"، وفي آل عـمران" ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ()،" وفي النساء ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾()، والمراد بـ﴿ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ في هذه الآية الأخيرة: الكفر، ())".

٦- "ثمَّ إن مرتكب الكبيرة يستحق الوعد والبشرى: وذلك في خمس عشرة آية من كتاب الله، في النساء ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ()، ()".

٧-"ثـمَّ إنَّ مرتكـب الكبيـرة لـيس للشـيطان عليـــه سـلطان: وذلـك فـي ثلاثـة مواضع من كتاب الله قوله: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ()"، و قال "ﷺ (لا يزني الزاني وهو مؤمن..)()".

"ومن أقوى الأدلة في الرد على من كَفَّرَ مرتكب الكبيرة،" ما ثبت عن الرسولﷺ "أنه كان يُصَلَّى على المرجوم الزاني، وشارب الخمر، والسارق، ولم يخرجهم من الملة، وكانوا يدفنون في مقابر المسلمين،" ثمَّ إن الرسولﷺ "أوتي بشارب الخمر، فجلده أمام الناس،" فقال رجل: أخزاه الله، "أي: (شارب الخمر)، ما أكثر ما يؤتى به، وقيل قال: لعنه، فقالﷺ: (لا تلعنه! فو الذي نفسي بيده إني لأعلم أنه يحب الله ورسوله)()، فهو لا يزال مسلماً". و مـمَّا علم من الدين بالضرورة أن النبيﷺ "أسوتنا و قدوتنا وهو المفسِّر والمبيِّن للقرآن وطاعته واجبة على المسلمين، قالﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾()،" وقال: "﴿ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ".

الخاتمـة وبعض النتائج:

"ممَّا تقدم نستنتج أن أول من ابتدع القول بكفر أصحاب الكبائر هم الخوارج ثـمَّ اتبـعـتهم الـمـعـتـزلة فـي هذه الـبدعة، وكان كلامهم ونقدهم في بدايته مسلطاً على الحكام الذين وقعت منهم معاصٍ استحقوا الكفر بسببها، كما زعموا فكفَّروا الحكام()،" ثم عَمَّمُوا القول با لتكفيـــر على كل أصحاب الكبائـر فعمَّت البلوى مختلف شرائح الـمجتمع" ومن أهم النتائـــج التي توصلت إليها :

"١- أن هذا المســـلك لم يكن مســـلكاً علمياً بحتاً مستقى من الكتاب والسنـــة وإنما كان مـسلكاً قادت إليـــه الحماسة الدينية الزائدة، أو التعصب الفكري والمذهبي المقيت.

٢- ثمَّ إن بعض من سلكوا هذا المسلك كانوا ضحية تدخلات خارجية أو هوى أو مصلحة.

٣-تميز موقف الخوارج عبر تاريخهم بالثبات على تكفير مرتكب الكبيرة وجعلوه خالداً مخلداً في النار.

٤- أمَّا المعتزلة فقد أخرجته من الإيمان ولم تدخله في الكفر بل جعلته في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، وهو في الآخرة في خيارين لا ثالث لهما.

٥-أمَّا المرجئة فقد جعلت الناس صنفان، صنف مؤمن كامل الإيمان، وصنف كافر مخلد في النيران ولا ثالث لهما . ثمَّ إنهم أنكروا الشفاعة وانتهوا إلى ما انتهى إليه الخوارج والمعتزلة في الموقف من الشفاعة.

٦-أمَّا موقف أهل السنة من صاحب الكبيرة فهو: إن تاب منها تاب الله ﷻ عليه بغير حد، وإن رُفِع أمره إلى السلطان واعْتَرَفَ بكبيرته، أو أقيمت عليه البيّنة و أقيم عليه الحد فالحد كفارته؛ لأن الحدود كفارات لأهلها". "وإذا مات وهو مذنب مصِرٌ على ذنبه وهو غير مستحل له فهو في مشيئة الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، إلا من استحل ذنباً كبيراً فلا شك أنه يخرج به من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر. ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج، على الرغم مما ورد في ذمهم من أحاديث صحاح".

النزاع في الحكم على مرتكب الكبيرة في العقائد الإسلامية

أ.م. د/ قدور أحمد الثامر

أستاذ الفكر والعقائد الإسلامية.

Dr.kaddour althamer

/ جامعة الأنبار. كلية التربية / القائم.

University of Anbar

COLLEGE OF EDUCATION AL-QAIM

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

*- الدرجة العلمية / دكتوراه P.H.D.

*- اللقب العلمي/ استاذ مساعد. Assistant Professor

-التخصص العام/ فلسفة. Philosophy

التخصص الدقيق/ علم الكلام. [Elm Alklam]

*-هاتف/٠٧٨٠٢١٤٤٣٤٠/ ٠٧٨٠٢١٤٤٣٤٠

*- البريد الاكتروني :

kaddourAhmadalthmer@gmail.com